

الدرس 51 | شرح موطأ الإمام مالك | كتاب الحج | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين يا رب العالمين. قال الامام مالك رحمه الله تعالى. باب حجامة المحرم عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار. ان رسول الله - [00:00:00](#)

صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه. وهو يومئذ بلحي جمل مكان بطريق مكة. مالك عن ناف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه - [00:00:20](#)
قال يحيى قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة باب ما يجوز للمحرم اكله من الصيد. عن مالك عن اب عن ابي النظر مولى عمر بن عبيد الله التميمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري - [00:00:37](#)

عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة. تخلف بعض تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه. فسأل اصحابه ان ينالوه صوته. فابوا عليه فسألهم - [00:00:52](#)
وسألهم رمحا فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتل فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم. فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكم وهو اطعمكم وهو انما هي طعمة اطعمكموها الله - [00:01:12](#)

عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الضباء في الاحرام قال مالك الصفيف القديم؟ عن مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي - [00:01:32](#)
بالنظر الا ان في حديث زيد ابن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء اما اللي كان عن يحيى ابن سعيد انه قال اخبرني محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التميمي عن عيسى ابن طلحة ابن عبيد الله عن عمير ابن سلمة الظمري - [00:01:52](#)

عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء الى حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه - [00:02:11](#)
فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار؟ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالايثاء بالايثاءية حتى اذا كان بالايثاءية - [00:02:28](#)
من الرويسة والعرج حينما كان حتى اذا كان ابن روح هنا قال لا حتى اذا كان بالاثابة بالاثابة عندك بالاثابة عندك نعم احسن اليك بالاثابة نعم مكان كانه بالاثابة بين الرويثة العرج. نعم. حتى اذا كان بالاثابة بين - [00:02:48](#)

بين الرويسة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفي سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يقف عندك لا لا يريه لا يريب احد من الناس حتى يجاوزه. اما عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة - [00:03:13](#)
رضي الله عنه انه اقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من اهل العراق مجرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند اهل الطبقة فامرهم باكله ثم قال ثم قال ثمانى شككت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله -

يحتجم. قال ماما يا ابن المحرم اكله من الصيد. اي هل - [00:08:38](#)

جنوح من ان يأكل الصيد بالاجماع لا يجوز للمحرم ان يصيد الصيد حال احرامه هذا بالاجماع واما اكله للصيد ففيه خلاف بين العلماء منهم من يمنع مطلقا ومنهم من يجوز مطلقا - [00:08:54](#)

منهم من يقيد بقيود. فما الذين منعوا من اكل المحرم مطلقا احتجوا بحديث رد النبي صلى الله عليه وسلم على الصعب جثامة ما اهدى اليه وقال ان قوم حرم والذين جوزوا اكله احتجوا بحديث ابي قتادة - [00:09:13](#)

قال هل معكم منه شيء؟ والذين فصلوا احتجوا بحجاب ابن عبدالله صيد صيد البر لكم صيد البر عليكم حرام ما لم تصيدوه صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم فقالوا - [00:09:34](#)

هذا الحديث يدل على انه اذا صيد للحلال واهدى منه المحرم فلا حرج. اما اذا صاده الحلال لاجل لاجل المحرم فانه يمنع من اكله والحي فيه ضعف لكن بهذا تجتمع الطرق تجتمع الاحاديث. فالنبي صلى الله عليه وسلم انما رد على الصعب جثامة - [00:09:53](#) الرجل التي اهداها له لان الصعب انما صاها لاجل النبي صلى الله عليه وسلم والذي اكل منه النبي صلى الله عليه وسلم واقر اصحابا يأكلوا منه او الذي اراد ان يأكل منه - [00:10:13](#)

هو الذي صاده ابو قتادة لنفسه ولم يقصد به اهل اهل الاحرام فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم واجاز اكله كما جاء هنا ان قال حدثنا عن ابي النظر عن مولى - [00:10:25](#)

عن نافع ابن عمر المولى النافع مولى بقتادة الانصار عن ابي قتادة انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بعد طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه - [00:10:43](#) هذا ان يناولوه صوته فابوا عليه ليس حتى لا يكونوا اعانوا على صيد الحرام لا ويدل على ان الاعانة تنزل منزلة الفاعل. تنزل السبب منزلة المباشر فلم يعينوه عليه حتى لا يكون سببا في قتله - [00:10:59](#)

فسألهم رمحه فابوا فاخذوا ثم شد على الحمار فاخذه ثم شجع الحمار فاخفى شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحابه وسلم وابى بعض فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا عن ذلك فقال - [00:11:20](#)

قال انما هي طعمة اطعمتموها الله عز وجل ثم روى عن طريق مالك عن هشام عن ابيه عن عن الزبير كان يتزود صيف الضباء في الاحرام وهذه مسألة اخرى وهي ان الزبير كان يصيد الضباح على حله وهو حلال - [00:11:36](#)

ثم يأخذ يأخذ منها القديد ويأكله حال احرامه وهذا لا اشكال فيه بالاتفاق يجوز للمحرم ان يأكل ما صاد وهو حلال. ما صاده حلال يجوز له اكله واما الذي صاده حلال فلا يجوز ان يبقيه معه حال احرامه الا نلقاه في بيته او في خارج الحرم فلا حرج في ذلك -

[00:11:53](#)

قال ومالك؟ قال بك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار اخباره عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي الضبر الى ان قال قال هل معكم من لحمه شيء؟ مر بنا هذا الحديث وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على اكله. ثم روى من طريق عيسى ابن

طلحة - [00:12:18](#)

ابن عبيد الله عن عبيد ابن سلمة الضملي عن البهزية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان الروحاء اذا حمار وحشي عقير - [00:12:35](#)

اي مصاب فذكر ذلك وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحبيب صلى الله عليه وسلم بابي بكر فقسى بين - [00:12:45](#)

لماذا؟ لان المهزي صادق نفسه لم يعلم في النبي واصحابه. قال شأنكم به فاغسل ابا بكر فقسم الى الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثابة وهي مكان او موضع او بئر بين الرويفة والعرج - [00:12:57](#)

اذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم اي حاقف كانه آآ حبس بهذا السهم فهذا وسلم رجلا لا يريد احد الناس حتى يجاوزه حاق في ظل فيه سهم اي مصاب لكنه الى الان يستطيع - [00:13:15](#)

يستطيع ان يهرب ويستطيع ان يمضي ان يقف عنده رجل حتى لا يأتي احد يخيفه او يهربه حتى يمضي القوم من باب ان الصيد لا ينفره المحرم ولا ولا يصيده ولا يعين على صيده - [00:13:37](#)

ثم قال مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع ابي هريرة انه اقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من اهل العراق محرمين فسأله عن لحم صيد وجدوه عند اهل الربذة - [00:13:54](#)

فامرهم باكله. بمعنى وجدوا لحم صيد يجوز للمحم ان يأكل ويجوز له ايضا ان يشتريه يجوز ان يشتريه ويأكل ذلك الصيد قال ثمانى شككت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة - [00:14:08](#)

ذكرت ذلك فقال عمر ماذا امرتهم به ماذا امرتهم به؟ قال امرتهم باكل قال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتوعده او يتواعده ثم ذكر ايضا عن سالم عن - [00:14:22](#)

ابي هريرة انه مر به قوم محرمون بالربدوا فاستفتوه في لحم صيد ووجدوا وجدوا ناسا احلة يأكلونه هل يأكل معه؟ فافتاهم باكله. قال ثم قدمت المدينة على عمر فذكر الحديث فقال لو افتيتم بخلاف ذلك لاوجعتم - [00:14:37](#)

اي تأدبتك لاي شيء لانك افتيتم بغير علم لان الجاهل لان الذي لا يعلم يقول لا ادري. واما العالم فليفتي لكن اباه لما افتي بما يعلم لحقه شيء من الشك - [00:14:59](#)

فسأل عمر من باب التوثق والتأكد فاخبره انك اصبت ثم روى مالك عن زيد بنسب العطاء ليسألن كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب حتى اذا كان في بعض الطريق وجدوا لحم صيد فابتاهم كعب باكله - [00:15:15](#)

قال فلما قدم عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا؟ قالوا كعب. قال فاني قد امرته عليكم. وهذا يدل عليه شيء على فضل العلم ان اهل العلم هم المقدمون قال اني قد امرت عليكم حتى ترجعوا. ثم لما كان بعض الطريق مكة مرت بهم رجل رجل جراد بمعنى قطعة - [00:15:31](#)

الجراد كثيرة فافتاهم كعبا يأخذه فيأكلوه فلما قدموا على عمر قالوا هو من اه ذكر ان ذاك فقال ما حملك ان افتيته بهذا؟ قال ومن صيد البحر قال وما يدريك؟ قال يا امير المؤمنين - [00:15:51](#)

والذي نفسي بيده ان هي الا نثرة حوت ينثره في كل عام رتيب. فهذا اجتهاد من كعب. ولذلك عمر بن الخطاب ماذا قال قال ما يدريك؟ والصحيح من اقوال العلم ان الجراد من صيد البر - [00:16:05](#)

وان صيد المحرم لا يجوز. وقد قضى عمر في من صاد جرادة بتمرة انه اذا ما يقضي بها بتمرة قيمتها قيمة الجراد مع الاستغفار والتوبة. ما وافقه الله. ما وافقه. قال وسئل مات عما يوجد - [00:16:21](#)

من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم؟ قال اما من كان من ذلك يعترض به الحاج وهذا فائدة اذا كان يعلم المحرم ان ان الحلال يصيدونه لاجل ان يشتريه المحرم فانه لا يعينهم على ذلك - [00:16:37](#)

من باب انه يخشى انه صيد لاجله فيدخل في حديث جابر الا ان يصاد لكم او تصيدوه وانهى عن فاما ان يكون عند رجل لم يرد لم يرد به من المحرمين فوجد محرم فابتعوا فلا بأس به وهذا هو قول احمد ايضا وهو الصحيح - [00:16:53](#)

قال ما في من احرم عنده صيد قد صاده بتاعه فليس عليه يرسله وهذا هو الصحيح لو صاد لو اشترى الانسان صيدا او صاد وهو حلال ثم خرج محرما لم يلزم بارسال الصيد لم يلزم بارسال الصيد ولا بأس ان يجعله عند اهله. قال مالك في صيد الحيتان البحر

والانهار والانهار - [00:17:10](#)

والبرك ما جاء انه الحلال المحرم ان يصطاده. صيد البر لكم صيد البحر كما قال صيد البر لكم صيد البحر لكم حلال فصيد البحر حلال للمحرم احل لكم صيد البحر ما دتم حرم عليكم صيد البر ما دتم حرم ما دتم حرم - [00:17:30](#)

الصيد البحري صيد البحر وطعام وتاعا لكم وللسيارة عليكم صيد البر ما دتم حرم. فهذا يدل على ان صيد البحر للمحرم حلال قالت اذا كان صيد البحر وحالتان اما ان يكون داخل الحرم واما ان يكون خارج الحرم - [00:17:53](#)

اما ما كان خارج في الحرم فبالاتفاق انه يجوز للمحرم يجوز للمحرم ان يصيد وان يأخذه وما كان في داخل الحرم فالراجح ان حرمة

الحرم تبقى فلا يصيده داخل الحرم والله اعلم - [00:18:19](#)

قرأت هذا؟ نعم كله قرأته؟ قرأته لا يجوز لك الاكل من الصيد؟ نعم لا لا ما لا يجوز وقفت على هذا وقفنا احسن اليكم نعم. الحجابة. المحرم. مم نقول انها سنة حتى لو ما كانت الحجاب على الوجه العمومي مطلقا ليست سنة. ليست سنة. ابدا. لكن في اقصد في في -

[00:18:36](#)

تتبع النبي صلى الله عليه وسلم. ليست سنة. انك ما فعلها تعبدا. انما فعلها ضدا. فعل احمد. الامام احمد تأسيا سنة ليس سنة. ليس

سنة. ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليس مثل عبادة. نفعله ايش؟ طبا - [00:19:09](#)

اذا لو ما كان منك فيك حاجة لا تموت. لا لا في في يجينا محقق احسن اليك يقول يعني اذا كان بالثاوية يذكر هنا يقول انها آ قال ابن

سراء هي وثاية من من اثيتا به اذا وثيت به وقال يعقوب الابل - [00:19:29](#)

الغنم مأواها وهي عازبة ومأواها حول البيوت وانتهى الاعظمي من النص الى قال يعقوب واغلق النص دون ان يشير الى تدبير يقول

هنا وعند عبد الباقي وبشار عواد اللثابة بالباء. بني ثابت. نعم. بني ثابت. عندنا حنا نعم نقول بعد يعني - [00:19:53](#)

من بعد ما ضيف ايش قال؟ النسخة المغربية يقول موقع او بئر نعم منك هذا ويقول انه هي وثاية من اتيت به اذا وثيت به. فاية الابل

وثاية الغنم مأواها وهي عازبة. هم - [00:20:13](#)

نعم - [00:20:33](#)